المحور الأول: الوصية في القانون الجزائري

تمهيد:

نظم المشرع الجزائري أحكام الوصية ضمن الأحوال الشخصية ونظّم أحكامها الموضوعية في قانون الأسرة في الفصل الثاني من الكتاب الرابع الخاص بالتبرعات من خلال المواد **184 إلى 201** من قانون الأسرة الجزائري، بحيث اعتبر الوصية تصرفا ناقلا للملكية يندرج ضمن التبرعات وقبل التفصيل في أحكامها نعرف بها في النقاط الآتية:

أولا_ التعريف بـالوصية

1- التعريف اللغوي للوصية

الوصية: مصدر الفعل أوصى، يقال أوصى لفلان بشيء أوصى له وأوصله به أي جعله له، وعهده إليه.

2- التعريف الاصطلاحي للوصية الوصية الاختيارية هي الأصل في الوصايا وهي الوصية الشرعية التي هي عبارة عن تصرف تبرعي إلى ما بعد الموت عرفت في القانون الجزائري في جزء التبرعات في المادة (184) منه والتي جاء فيها: "**الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع**" وعرفت في الشريعة بتعريفات مختلفة منها ما عرفها به المالكية بأنها "عقد يوجب حقا في ثلث مال العاقد يلزم بموته أو نيابة عنه بعده" وحكمتها استدراك الخير وتحقيق الثواب على العمل الصالح فيما فات الإنسان في حياته، أما الوصية في الاصطلاح القانوني فقد عرفها القانون المصري في المادة (01) من قانون الوصية بأنها: "**تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت**" وهو تعريف مأخوذ من تعريف الحنفية إلا أنه عدل عن لفظ تمليك إلى تصرف كما ورد في تعاريف أخرى للحنفية وغيرهم ليشمل جميع مسائل الوصية فيشمل الإيصاء بالمال وغيره لأن كلمة تصرف عامة؛ ومعناه أن الوصية تبرع يتم بإرادة المتبرع ناقلة للملكية دون مقابل وتعني التبرع بثلث المال إلى ما بعد الموت، يبرمها الشخص في حياته ولكن نفادها موقوف إلى ما بعد وفاته وتقدم على التركة في التنفيذ.

وقد ورد النص على الوصية الاختيارية في قوله تعالى: **{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَقِينَ}**

أمَّا في السنة فقد ورد قوله صَلَّ الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ: **"إِنَّ الله تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ لِيَجْعَلَهَا لَكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ"**

ثانيا: تمييز الوصية عن بعض التصرفات المشابهة لها

الوصية كما تم تعريفها في نص المادة 184 من قانون الأسرة الجزائري على أنها تمليك على سبيل التبرع مضاف إلى ما بعد الموت، فإنها تتشابه مع بعض التصرفات القانونية منها:

الفرع الأول: تمييز الوصية عن الهبة

عرف المشرع الجزائري الوصية في المادة 184 من قانون الأسرة بينما عرف الهبة بموجب المادة 202 من ذات القانون، وانطلاقا من هاتين المادتين يمكن أن نستنتج ما يلي:

أولا_ أوجه التشابه

1- الوصية والهبة كلاهما تمليك.

2- تتفق الوصية والهبة بأنهما من التصرفات التبرعية التي يراد بها الإحسان والتصدق.

3- كل من الوصية والهبة يشترط فيهما أن يكون الشخص المتبرع حائزا لأهلية التبرع المحددة بـ 19 سنة كاملة.

4- كلاهما تصرف مفقر للذمة المالية للمتبرع لغياب المقابل فيها (العوض).

ثانيا: أوجه الاختلاف

1_ الهبة عقد يتم بتوافق إرادتي الواهب والموهوب له بينما الوصية تصرف بالإرادة المنفردة تتم بإيجاب الموصي.

2_ الهبة تصرف حال الحياة، بينما الوصية تصرف مضاف إلى ما بعد الموت.

3_ الهبة يجوز للشخص أن يهب ما يشاء من أمواله حال حياته، بينما الوصية يستلزم أن يكون مقدار الشيء الموصى به في حدود ثلث تركة الموصي. ما يعني أن الهبة ليست محددة

بقدر معين أما الوصية فهي محددة بقدر لا يجوز تجاوزه وهو الثلث من التركة، وما زاد عن ذلك لا ينفذ إلا بإجازة الورثة.

4_ الهبة يستلزم فيها المشرع الجزائري الشكل الرسمي اذا كان الشيء الموهوب عقارا، والإجراءات الخاصة إذا كان منقولا، في حين أن الوصية فتعتبر تصرف رضائي لا يستلزم فيها الشكلية والكتابة المتطلبة فيها في نص المادة 91 ما هي الا لإثبات الوصية لا أكثر.

الفرع الثاني: تمييز الوصية عن الوقف

ورد تعريف الوقف من خلال المادة 213 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على ما يلي: **" الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق ".**

ويقصد به أن الوقف هو حبس العين المملوكة والتصدق بمنفعتها على جهة برٍّ لا تنقطع، ويقصد بكلمة حبس منع التصرف في العين الموقوفة بالبيع، أو الهبة، أو الوصية، أو الرهن، الإعارة وغيرها من التصرفات القانونية إضافة إلى أنها لا تورث.

والوقف لا يختلف عن الوصية في كونه تصرف تبرعي بمعنى أنه يلتزم فيه الواقف بمنح شيء دون مقابل كما أنه تكفي فيه إرادة الواقف وحدها لانعقاده، وهذا لكونه تصرف صادر من جانب واحد.

غير أنه يختلف معها في جوانب عدة:

أولا: من حيث التمليك

تعتبر الوصية حسب المادة 184 من قانون الأسرة الجزائري: **" تمليك مضاف الى ما بعد الموت"** بمعنى أن الملكية فيها لا تنتقل الا بعد وفاة الموصي وهذا أهم فرق بين الوصية والوقف إذ أن التمليك في الوقف يكون حل حياة الواقف

ثانيا: من حيث المقدار

الوصية لا تكون الا في حدود الثلث وما زاد عن ذلك يخضع لإجازة الورثة وهذا طبقا للمادة 185 من قانون الأسرة الجزائري، في حين أن الواقف له أن يقوم بوقف ما شاء من أمواله دون تحديد المقدار.

ثالثا: من حيث الآثار

الوصية تصرف تبرعي يقوم من خلالها الموصي بتقديم شيء للموصى له دون مقابل بنية التبرع مما يؤدي الى زوال ملك الموصي وانتقاله لمن تم الايصاء له، اذ يصبح الموصى له مالكا للشيء المتبرع به، وله أن يتصرف فيه كما يشاء، وأثر هذا التصرف لا يترتب إلا بعد موت القائم به.

في حين أن الوقف يكون مصبا على المنفعة فقط دون انتقال الملكية للموقوف له إذ يبقى الواقف مالكا للشيء كما أنه بعد صدور الوقف لا يجوز لصاحب هذا الأخير أن يتصرف فيما أوقف من مال أيا كان هذا التصرف(بيع، هبة، تنازل).